

[2203- 2203] اقترضت مبلغا من المال لأجل البناء، فهل تجب الزكاة في هذا المبلغ ومن يدفعها؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اقترضت مبلغا من المال من شخص بدون اجل مسمى واستعملت هذا المبلغ في بناء محل هل تجب الزكاة في هذا المبلغ ومن يدفعها؟ اذا بقيت عندك - 00:00:00
اذا بقيت عندك وحال عليها الحول ففيها الزكاة واما اذا انقضت قبل تمام الحول عليها فلا زكاة فيها. نعم. انتهى. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:21